

القرار ٣٠٠٨ (الدورة ٢٧)
تعديلات في النظام الأساسي والاداري لموظفي
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الامين العام (٣٨) بشأن تعديل يقترح اجراءه في النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ،

١ - تقرر ان تعدل المادة ١٠-١ من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، بحيث تصبح صيغتها كما يلي :
" يؤدي الامين العام القسم أو يدلي بالعهد شفويا في جلسة علنية للجمعية العامة . ويؤدي جميع أعضاء الأمانة العامة الآخرين القسم أو يدلون بالعهد أمام الأمين العام أو ممثله المفوض بذلك . "

٢ - وتحيط علما بالتغييرات التي اجراها الامين العام في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٢ ، كما هي واردة في تقريره (٣٩) .

الجلسة العامة ٢٢١٣

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)
نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي انشأت به اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، الذي انشيء على اساسه المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، وتشير الى ان اختصاصات المجلس قد وسعت فيما بعد بالقرار ١٩٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٣ ،

. A/C.5/1439 (٣٨)

. A/C.5/1435 (٣٩)